

شعار الجهة

يلصق هنا
طابع الشهيد

محافظة المنيا
الشنون المالية والإدارية
إدارة التوريدات

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية شراء أثاث للحماية المدنية بالمنيا

بطريق المناقصة العامة رقم (٢٥) ضمن الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء- الموافق ٢٣/١٢/٢٥ م

فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٣٥١ ج - شاملة الضريبة ١٤٪ + طابع شهيد - طابع قادرون باختلاف

(فقط .. ثلاثمائة واحد وخمسون جنيهاً لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره : ٢٠٧٠٠ جنيه - (فقط وقدره عشرون ألف وسبعمائة جنيهاً لا غير)

بمقر إدارة التوريدات بديون عام محافظة المنيا

الكائن مدينة المنيا - كورنيش النيل

- ١ تنفيذ لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويت الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص .
- ٢ أكتب أسم العملية محل الطرح والتعاقد .
- ٣ أكتب طريقة التعاقد.
- ٤ أكتب رقم العملية طبقاً لتسلسل طرح العمليات.
- ٥ أكتب العام المالى الذى يتم فيه طرح العملية مثال (٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ..ومثل ذلك) .
- ٦ يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

أهداف العملية والغرض من الطرح :- (١٣)

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى :- تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التوريدات الكائن بديوان عام محافظة المنيا (١٤) .كورنيش النيل وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم (١٥) .٠٨٦٢٣٧٥٢٠١ ت ٠١٠٠١١٦٧٥٩٠ (١٦)

وتوجه كافة المكاتبات باسم .السكرتير عام المحافظة (١٧)

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (١٨)
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

١٣- أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد .

١٤- أكتب عنوان إدارة التعاقدات .

١٥- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات .

١٦- اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات .

١٧- أكتب أسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض ، ووظيفته.

١٨- يراعى في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها الى العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :-

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	- تاريخ الإعلان في جريدة(١٩) - تاريخ توجيه الدعوات(٢٠)/...../.....
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (٢١)/...../.....
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية(٢٢)	من/...../..... إلى/...../.....
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز	بعد اعتماد البت المالي
١٣	تاريخ توقيع العقد	بعد الرسو

١٩- أكتب أسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها بحسب الأحوال .

٢٠- أكتب تاريخ إرسال الدعوات بحسب الأحوال .

٢١- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك

٢٢- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك وحسب طبيعة العملية .

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر أيضاً من الآتي :-

- ١- رفع ، خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو التحديد شروط العطاءات .
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ت- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
 - ث- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمسئدات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مسئدات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات صلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .

العملية لا تقبل التجزئة

العملية تقبل التجزئة

 نعم

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .للحطة الاستثمارية الموحدة (٢٤) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ م - باب سادس (٢٥) (..... بالمجموعة أثاث وتجهيزات (٢٦) . بالبند أثاث (٢٧) بالنوع أثاث (٢٨) أو (٢٩))

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لإدارة التوريدات كتابةً يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدايةً من(٣٠).....وحتى(٣١)..... ، وسيتم الرد كتابةً في موعد غايته(٣٢)

تقديم الاستفسارات : (٣٣)

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتعقاد جلسة الاستفسارات يوم(٣٤)..... الموافق(٣٥)..... في تمام الساعة(٣٦)..... ب(٣٧)..... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيد سكرتير عام المحافظة(٣٨)..... ، وذلك بمقر إدارة التوريدات (٣٩) بديوان عام محافظة المنيا
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابةً بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

٢٣- حدد ما إذا كانت العملية تقبل التجزئة من عدمه.

٢٤- أكتب العام المالي.

٢٥- اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية) .

٢٦- أكتب المجموعة.

٢٧- أكتب البند.

٢٨- أكتب النوع.

٢٩- التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض وخلافه .

٣٠- أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٣١- أكتب التاريخ المحدد لاتعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٣٢- مراعاة أن يتم الرد على الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ أيام .

٣٣- يستخدم هذا البند والبند الذي يليه حال تضمين مذرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٣٤- أكتب اليوم المحدد لاتعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٥- اكتب التاريخ المحدد لاتعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٦- اكتب الموعد المحدد لاتعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٧- اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

٣٨- اكتب أسم مدير إدارة التعاقدات.

٣٩- اكتب أسم عنوان إدارة التعاقدات.

التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسرى في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ ٢٠٧٠٠ جنيهه (٤٠). فقط وقدره عشرون ألف وسبعمئة جنيهاً - (٤١) جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

م	الأصناف المطلوب شرائها	الوحدة	العدد	قيمة التأمين الإبتدائي
١-	غرفة نوم (سرير ١٦٠ × ٢م + دولاب ٤ دلفة ٣م + ٢ كمود + تسريحه ١١٠ سم	عدد	٣	١٩٠٠
٢-	غرفة نوم (٢سرير ١٢٠ × ٢م + دولاب ٢ دلفه ٢م + ٢ كمود + تسريحه ٩٠ سم	عدد	٥	٢٥٠٠
٣-	غرفة إستقبال طقم انترية (٢ كرسي + كنبه + ترابيزة)	عدد	٣	١٠٠٠
٤-	سفرة (تربيذه ٣ م + ٦ كرسي + دولاب خشب مقاس ١٢٠×٦٠×٦٠)	عدد	٣	٩٠٠
٥-	مطبخ p.v.C قطاعات محمل	عدد	٣	٢٠٠٠
٦-	طقم انترية جلد مكتب	عدد	٣	٨٠٠
٧-	كرسي مكتب متحرك	عدد	٧	٣٠٠
٨-	كرسي معدن جلد ثابت	عدد	٥٠	٢٠٠٠
٩-	مكتب صاج أربعة درج	عدد	٢٠	١٣٠٠
١٠	سرير حديد مزدوج فك وتركيب	عدد	٧٠	٨٠٠٠
	إجمالي التأمين الإبتدائي			٢٠٧٠٠

صور سداد التأمين المؤقت:-

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :
 - ١- حساب الجهة الإدارية ببنك (٤٢) الحساب البنكي / كود مؤسسي (٤٣)
 - ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
 - ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :
 - أ- مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة .

ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لا يجوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

ج- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ الانتهاء مدة مد صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات آخرة في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المختصة بالجهة الإدارية المقدم عليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

٤٠- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٤٠- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٤١- أكتب أسم البنك / الفرع.

٤٢- أكتب رقم الحساب البنكي /الكود المؤسسي.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥ %) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل صور ووسائل اداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقويم :

١- التقويم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً (٤٤)

٢- التقويم بنظام النقاط وفقاً للآتي : (٤٥)

م	أسس وعناصر التقويم	النقاط
١ (٤٦)	
	مجموع النقاط

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....) ، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة .

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها . (٤٧)

- ١-
- ٢-

٤٣- يتم الاختيار في حالة إتباع أسلوب التقويم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

٤٤- يتم الاختيار في حالة إتباع أسلوب التقويم بنظام النقاط .

٤٥- إضافة أى أسس وعناصر أخرى وترى الجهة الإدارية إضافتها.

٤٦- وفقاً لطبيعة العملية.

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية:-
- ١-
- ٢-

وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي :-

- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية .
- ٢- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة .
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد عليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي .
- ٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات ، وفى جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن افعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه .

الدفعة المقدمة : (٤٩)

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة(٥٠)..... من إجمالى قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذى تسترد فيه الجهة الإدارية كامب الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة اوجه الصرف وفى حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية اقتناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحدد للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

٤٧- فى حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقد بالتعهد من الباطن.

٤٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك .

٤٩- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك ، وتكتب النسبة التى وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مدة التوريد :-

مدة التوريد لمدة ثلاثة شهور من استلام امر التوريد وإخطار قبول العطاء
(٥١).....

مكان التوريد :-

الحماية المدنية بالمنيا .(٥٢) ..

شروط الدفع :-

(٥٣)..... عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام

تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها .

تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التوريدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذلك التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

- وفى كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكواة إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .
إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

- كما يجوز الإلغاء في اى من الحالات الآتية:-

١- إذا لم يقدم عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولا منة بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فية مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب ان يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعية من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان إدارة التوريدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية باى حال من الأحوال أي مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التوريدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في(٥٤).....وذلك قبل الساعة(٥٥)....من يوم(٥٦)....الموافق(٥٧).....ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فية من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد باى عطاء يقدم بعد هذا الموعد

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :
- اذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و.....(٥٨)

مدة سريان وصلاحيّة العطاء :-

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات تسعون يوماً (٥٩)....تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم ومدّة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، إن يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدّة سريان عطائه كتابةً ، ويرد الية تامين المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء

الوكالة في تقديم العطاء :-

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون لها وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منة في جمهورية مصر العربية فيما لو تم ألتريسيه عليه وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .
- ### سحب العطاء :-

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء

العطاءات المتأخرة :-

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه
- وفاة صاحب العطاء :-

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، او مالك شركة الشخص الواحد ، او الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم مئة ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولًا أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء:-

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي من(٦٠)..... نسخة .

محتويات المظروف الفني :-

- يلتزم صاحب العطاء بان يضم المظروف الفني لعطائه المستندات التالية :
- ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
- ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد(٦١).....
- ٤- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي .
- ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٨- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
- ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة (٦٢)
- ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار (٦٣)
- ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ . (٦٤)
- ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واطراف صرفها .(٦٥)
- ١٥- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدمة عن العرض .(٦٦)
- ١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .(٦٧)
- ١٨- مدة الضمان (٦٨)
- ١٩- نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات (٦٩)
- ٢٠-(٧٠).....

محظورات إعداد المظروف الفني :-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار او أية بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد اي عطاء يخالف ذلك .
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو اجل من اي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

٦٠- اكتب عدد النسخ المطلوبة .
٦١- وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا
٦٢- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

محتويات المظروف المالي :-

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتى :-

- ١- قوائم الأسعار .
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
- ٣- أسلوب السداد (٧١)
- ٤- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة (٧٢)
- ٥- قيم الصيانة وقطع الغيار (٧٣)
- ٦- مستلزمات التشغيل (٧٤)

.....(٧٥) ٧-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقا لما يلي :

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ب- تكون كتابة الأسعار رقما وتفقيطا
- ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضة المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منة فيعتبر ذلك امتناعا منة عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في اجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينة وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
- د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكديدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها إثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

محظورات إعداد المظروف المالي :-

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم السعار وفي جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء المقدم .

فتح المظاريف الفنية:-

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة.....(٧٦).....من يوم.....(٧٧).....الموافق..... (٧٨).....فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى إحدى منهم اعتراضا على الإجراءات، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التوريدات .

- ٦٣- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٦٤- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٦٥- فى حالة الموافقة على صرف دفعة مقدمة .
- ٦٦- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٦٧- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٦٨- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٦٩- فى حالة انعقاد لجنة الاستفسارات .
- ٧٠- وغير ذلك من بيانات تتراءى للجهة الادارية .
- ٧١- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٧٢- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٧٣- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٧٤- فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٧٥- وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لطبيعة العملية .
- ٧٦- اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- ٧٧- اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٧٨- اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية .

إجراءات البت والترسيه

الفحص الشكلي والبث الفني : -

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :
- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .
- المعاينة / الزيارات الميدانية : (٧٩)
- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية

الاية التقييم الفني : -

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والموصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة .
- (٨١) يتم التقييم وفقا للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار الية فى هذه الكراسة ، وتقبل فقط العطاءات التى تحصل على الحد الأدنى للقبول او اكثر .
- إعلان نتائج البت الفني :
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها(٨٢).....

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية /مالية :

فتح المظاريف المالية : -

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالى :

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط و مواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية .(٨٣)
- (٨٤) فى حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالى مع الأخذ فى الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء فى التقييم الفني ، ويتم الترسيه على العطاء طبقا ... (٨٥).
- وفى كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة

٧٩- يستخدم هذا البنت حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء الزيارات الميدانية حسب طبيعة العملية .

٨٠- يستخدم هذا البنت فى حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا وأقل سعرا .

٨١- يستخدم هذا البند فى حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط .

٨٢- اكتب مكان تواجد لوحة الاعلانات (الدور.....مبنى.....شارع.....).....

٨٣- يستخدم هذا البنت فى حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا وأقل سعرا، وتحدد الجهة الادارية عناصر التقييم وفقا لطبيعة الاعمال محل الطرح .

٨٤- يستخدم هذا البند فى حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط .

٨٥- على الجهة الادارية تحديد الية الترجيح .

بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الإخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

- ١- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنته للعطاءات (٨٦)
- ٢- تقييم العناصر غير الشعرية وتحويلها الى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذة الكراسة .
- ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة باضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .
- ٤- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون المصرى .
- ٥- فى حالة تساوى الأسعار بين عطائي ناو اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين غطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل .(٨٧)

إعلان نتائج البت المالى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .
- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :
- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائي للعملية .
- توقيع التعاقد :
- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سدادة للتامين النهائي .

البرنامج الزمنى للتوريد: (٨٨)

- يلتزم المتعاقد خلال مدة....(٨٩)....من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجا شاملا ومفصلا للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنى او إبداء ملاحظات عليه خلال... (٩٠)....أيام من تسلمه من المتعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزما للتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية

٨٦- يتم الاختبار فى حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك

٨٧- يستخدم هذا البند فى حالة ما اذا كانت طبيعة العملية بجوز تجزئتها .

٨٨- اذا كان التوريد على دفعات .

٨٩- اكتب المدة بما يتمشى مع طبيعة العملية .

٩٠- اكتب العدد بما يتمشى مع طبيعة العملية

الفحص والاستلام :-

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن او لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الاستلام :-

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر .
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد إتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين .
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حيايل الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية .

التقاعس عن التنفيذ :-

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن ارادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحة مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منة ، وفي حالة ناخرة لأسباب راجعة آلية فيحصل منة مقابل للتأخير دون حاجة الى تنبيه او إنذار او اتخاذ اي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتى :
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من إضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته .

الضمان:

.....(٩١).....

الصيانة وقطع الغيار :

.....(٩٢).....

مستلزمات التشغيل :

.....(٩٣).....

السداد و صرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن .

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة لة كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

فسخ الوجوب للعقد تلقائيا:

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء اي اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :-
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة ا وفي حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

٩١- اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

٩٢- اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

٩٣- اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

الفسخ الجوازي للعقد :-

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا ، وإذا اخل المتعاقد باى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ احد الإجراءات التالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :-

١- فسخ التعاقد .

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها .

- فى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية إجراءات قضائية ، وذلك كلة مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع على بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة و متممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لأحكامه .

اشتراطات خاصة بعملية الطرح

- مدة التوريد أربعة شهور من استلام أمر التوريد .
- الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
- تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها

.....(٩٤)

المواصفات الفنية الخاصة بالعملية

م	الأصناف المطلوب شرائها	الوحدة	العدد
١-	غرفة نوم (سرير ١٦٠ × ٢م + دولاب ٤ دلفة ٣م + ٢ كمود + تسريحه ١١٠ سم	عدد	٣
٢-	غرفة نوم (٢ سرير ١٢٠ × ٢م + دولاب ٢ دلفه ٢م + ٢ كمود + تسريحه ٩٠ سم	عدد	٥
٣-	غرفة إستقبال طقم انترية (٢ كرسي + كنبه + ترابيزة)	عدد	٣
٤-	سفرة (تربيذه ٣ م + ٦ كرسي + دولاب خشب مقاس ١٢٠×٦٠×٦٠)	عدد	٣
٥-	مطبخ p.V.C قطاعات محمل	عدد	٢
٦-	طقم انترية جلد مكتب	عدد	٣
٧-	كرسي مكتب متحرك	عدد	٧
٨-	كرسي معدن جلد ثابت	عدد	٥٠
٩-	مكتب صاج أربعة درج	عدد	٢٠
١٠	سرير حديد مزدوج فك وتركيب	عدد	٧٠
إجمالي المبلغ بعد إضافة الضريبة			

.....(٩٥)

المواصفات الفنية

غرفة نوم فردية

أولا : سرير خشب :-

- ** الخامة : مصنع من خشب الكونتر تخانة ١٨ ملي ملصوق قشرة أرو من الخارج وقشرة موجنا .
- ** العرض : ١,٦٠ سم
- ** الطول : ٢ متر
- ** الالواح : السرير به عدد (١٠) لوح من الخشب الموسكي .

ثانيا : دولاب خشب ٤ دلفة :-

- ** الخامة : مصنع من خشب الكونتر ملصوق قشرة أرو من الخارج وقشرة موجنا ويتكون من أرفف وشماعة وجميع المفصلات إيطالية أو تركية الصنع أصلية ، طريقة التثبيت قطع تجميع معدنية .
- ** الدلف : ٢ دلفة بها رف وشماعة وعدد ٢ دلفة بها عدد ٣ أرفف ودرج بالاسفل .
- ** الارتفاع : ٢ متر
- ** العرض : ٣ متر
- ** العمق : ٦٠ سم

ثالثا : تسريحة وكرسي :-

- ** الخامة مصنع من خشب الكونتر ملصوق قشرة أرو من الخارج وقشرة موجنا .
- ** العرض : ١,١٠ سم
- ** الكرسي من الخشب الزان .

رابعا : كومود خشب :-

- ** الخامة : عدد (٢) كومود مصنع من خشب الكونتر ملصوق قشرة أرو من الخارج وقشرة موجنا يحتوي علي درج علي مجاري ذاتية الغلق .
- ** العرض : ٤٠ سم

خامسا : سجادة :-

- ** الخامة : أن تكون من أجود الانواع ، وأن يكون اللون يتناسب مع لون خشب الغرفة .
- ** المقاس : ٢ م × ٢,٨٥ م .

أعضاء اللجنة

الترتبة	الاسم	العضو
١	أمين شرطة	أمين العهدة
٢	نقيب	ضابط بالإدارة
٣	نقيب	رئيس قسم المخازن

يعتمد ،،،،،

عميد /
(مصطفى دعيس)
مدير إدارة الحماية المدنية

التوقيع
جابر رشدي
عمر عادل حافظ
نجيب احمد نجيب



المواصفات الفنية

طاقم أنترية

** مكون من كنبية ٣ مقعد وأثنى من فوتية وترايبية و
ومصنع من أجود أنواع الخشب والكسوة من أجود أنواع القماش .

- مقاس الكنبية :

الطول : ٢٢٠ م

عرض : ٩٠ سم

ارتفاع الظهرية : ٩٠ سم

ارتفاع القاعدة : ٤٥ سم

- مقاس فوتية :

الطول : ١ م

عرض : ٩٠ سم

ارتفاع الظهرية : ٩٠ سم

ارتفاع القاعدة : ٤٥ سم

- سجادة :-

** الخامة : أن تكون من أجود الانواع ، وأن يكون اللون يتناسب مع لون خشب الغرفة .

** المقاس : ٢ م × ٢,٨٥ م .

أعضاء اللجنة

الرتبة	الاسم	العضو باللجنة	التوقيع
١ أمين شرطة	جابر رشدي محمد	أمين العهدة	جابر رشدي
٢ نقيب	عمر عادل حافظ	ضابط بالإدارة	عمر حافظ
٣ نقيب	نجيب أحمد نجيب	رئيس قسم المخازن	نجيب أحمد نجيب

يعتمد ،،،

عميد
(مصطفى دعبس)

مدير إدارة الحماية المدنية

المواصفات الفنية

غرفة سفرة

** مصنعة من شاسية من الخشب الزان والقرصة من الخشب الكونتر ١٨ ملي ملصوق قشرة أرو وبقشاط خشب زان بالإضافة إلي عدد ٦ كرسي مصنع من الخشب الزان ومنجد + دولاب خشب مقاس ٦٠ × ٦٠ × ١٢٠ بواجهة زجاجية .

سجادة :-

** الخامة : أن تكون من أجود الانواع ، وأن يكون اللون يتناسب مع لون خشب الغرفة .

** المقاس : ٢ م × ٢,٨٥ م .

أعضاء اللجنة

الاسم	الرتبة	التوقيع
جابر رشدي محمد	١ أمين شرطة	جابر رشدي
عمر عادل حافظ	٢ نقيب	عمر حافظ
نجيب أحمد نجيب	٣ نقيب	نجيب أحمد نجيب

يعتمد ،،،



المواصفات الفنية

لمطبخ

** مطبخ مصنع من P V C قطعات محمل والمفصلات من أجود الأنواع واصولية مقاسات مختلفة طبقا للرسومات المقدمة .

أعضاء اللجنة

الترتبة	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أمين شرطة	أمين العهدة	جابر رشدي محمد
٢	نقيب	ضابط بالإدارة	عمر عادل حافظ
٣	نقيب	رئيس قسم المخازن	نجيب أحمد نجيب

يعتمد ،،،

عميد /
(مصطفى دسيس)
مدير إدارة الحماية المدنية



المواصفات الفنية
طاقم أنترية جلد مكتب

** مكون من كنبه ٣ مقعد وأثنى من فوتية وترايبه ز
ومصنع من أجود أنواع الخشب والكسوة من أجود أنواع الجلد .
- مقاس الكنبه :

الطول : ٢٢٠ م

عرض : ٩٠ سم

ارتفاع الظهرية : ٩٠ سم

ارتفاع القاعدة : ٤٥ سم

- مقاس فوتية :

الطول : ١ م

عرض : ٩٠ سم

ارتفاع الظهرية : ٩٠ سم

ارتفاع القاعدة : ٤٥ سم

أعضاء اللجنة

الترتبة	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أمين شرطة	أمين العهدة	جابر رشدي
٢	نقيب	ضابط بالإدارة	عمر حافظ
٣	نقيب	رئيس قسم المخازن	أحمد نجيب

يعتمد ،،،،

عميد /
م. مصطفى دعبس
مدير إدارة الحماية المدنية
٢٠٢٢

المواصفات الفنية

لائحات المكتبية

أولا : سرير حديد مزدوج (٢) دور :-

** الخامة : معدن مصنع من علب الحديد مقاس ٣ × ٤ سم سمك ١,٢٥ م م فك وتركيب مكون من عدد ٢ شبك مرتكز علي فلانشة أسفل الرجل والافخاذ ومصنوعة من علب حديد مقاس ٣ × ٤ ومرتكزة علي عصب من الصاج مدعمة بلحامات وبه سلم جانبي متحرك وبه عدد ١٠ ملة خشب لكل دور والدهان من الكتروستاتيك بودرة درجة أولى اللون أسود .

ثانيا : مكتب صاج :-

** مصنع من الصاج ٨ ملي

** المقاس : ١ متر × ٦٠ سم .

** المحتوي : يحتوي علي ثلاثة أدراج جانبية علي مجاري تلسكوبية لسهولة الحركة ومزود كالون مركزي سنترولوك + مقبض حديد .

ثالثا : كرسي جلد معدن ثابت :-

** الخامة : مصنوع من المعدن القاعدة والظهر منجدة بالإسفنج وكسوة جلد صناعي عالي الجودة الكرسي ثابت ومزود بأربع أرجل ومسند لليدين والدهان من الكتروستاتيك بودرة درجة أولى اللون أسود .

رابعا : كرسي مكتب متحرك :-

** الخامة : مصنوع من المعدن القاعدة منجدة بالإسفنج وكسوة جلد صناعي عالي الجودة الكرسي متحرك والدهان من الكتروستاتيك بودرة درجة أولى اللون أسود .

أعضاء اللجنة

الترتيب	الاسم	الرتبة
١	جابر رشدي محمد	أمين شرطة
٢	عمر عادل حافظ	نقيب
٣	نجيب أحمد نجيب	نقيب

التوقيع

جابر رشدي
عمر عادل
نجيب أحمد

عضو باللجنة
عضو باللجنة
رئيس اللجنة

أمين العهدة

ضابط بالإدارة

رئيس قسم المخازن

يعتمد ،،،

عميد
(مصطفى دعبس)

مدير إدارة الحماية المدنية

ما يتم وضعه داخل المظروف المالي

م	الأصناف المطلوب شرائها	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	التفصيل	السعر الإجمالي
١-	غرفة نوم (سرير ١٦٠ × ٢م + دولاب ٤ دلفة ٣م + ٢ كمود + تسريحه ١١٠ سم	عدد	٣			
٢-	غرفة نوم (٢ سرير ١٢٠ × ٢م + دولاب ٢ دلفه ٢م + ٢ كمود + تسريحه ٩٠ سم	عدد	٥			
٣-	غرفة إستقبال طقم انترية (٢ كرسي + كنبه + ترابيزة)	عدد	٣			
٤-	سفرة (تربيذه ٣م + ٦ كرسي + دولاب خشب مقاس ١٢٠×٦٠×٦٠)	عدد	٣			
٥-	مطبخ p.V.C قطاعات محمل	عدد	٣			
٦-	طقم انترية جلد مكتب	عدد	٣			
٧-	كرسي مكتب متحرك	عدد	٧			
٨-	كرسي معدن جلد ثابت	عدد	٥٠			
٩-	مكتب صاج أربعة درج	عدد	٢٠			
١٠	سرير حديد مزدوج فك وتركيب	عدد	٧٠			
إجمالي المبلغ بعد إضافة الضريبة						

- مدة التوريد أربعة شهور من استلام أمر التوريد .
- الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
- تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)،
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طرف أول مشتري

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمصنفة^(٧) سجل تجارى رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب
 بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

طرف ثان بائع

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و (العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١١) / المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البيت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.... مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني وبمقد ذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...إلخ).
- ٧- أدخل التصنيف وبمقد ذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عنها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٧)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقائمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ...

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف لدى^(٢٤)..... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

- ١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق ولها ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٩- أدخل (عداوحدة/وزن...أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً للنتيجة الترسية.
- ٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً للنتيجة الترسية.
- ٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
- ٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢٧) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد (□) (٢٩) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / (□) (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لاتعداد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- ادخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- ادخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- ادخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- ادخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أى كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو نهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أُتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسى الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.